

Distr.: General
6 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

موجز

يُعرض هذا التقرير السنوي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٨، لمحةً عامة عن التطورات الرئيسية التي شجعتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لمواصلة وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان تحرير الأطفال من العنف.

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020914 020914 14-58801 (A)



أولا - مقدمة

١ - يستند هذا التقرير إلى إطار الأولويات التي حددتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال للفترة الثانية من ولايتها (انظر A/67/230، الفقرات ١٠٠-١١٠). وهي تشمل دمج توصيات دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (الدراسة) في جداول أعمال السياسات الوطنية، ومعالجة الشواغل الناشئة؛ والتصدي للعنف عبر دورات حياة الأطفال مع إيلاء أولوية للاهتمام بالأطفال المعرضين على وجه الخصوص للمخاطر؛ وتعزيز حماية الأطفال من العنف كأولوية في جدول أعمال التنمية. ويتناول هذا التقرير الفرص والمخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها مجالا ملحا من مجالات الاهتمام^(١).

٢ - وقامت الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٤، من أجل تعزيز المبادرات الوطنية وتقريب ولايتها إلى أذهان أصحاب الشأن الوطنيين، ببعثات ميدانية في مناطق مختلفة، أحدثها إلى تايلند، والمكسيك، وجامايكا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، والسويد. وتتيح الزيارات القطرية فرصة قيمة لتعزيز إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن السياسات مع السلطات الحكومية والبرلمانات الوطنية؛ وتنفيذ مبادرات للتوعية والدعوة مع الفئات المهنية والشركاء من المجتمع المدني والأطفال؛ وعقد لقاءات مع وسائط الإعلام. وكانت الزيارات عاملا حاسما في دفع التقدم المحرز في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛ وفي سن وإنفاذ تشريعات لحظر جميع أشكال العنف، وحماية الأطفال منه؛ وتوحيد البيانات والبحوث من أجل الاسترشاد بها في الدعوة ووضع السياسات؛ وشن مبادرات تهدف إلى منع تعرض الأطفال للعنف في المدارس ومؤسسات الرعاية والعدالة، وفي المنزل، والتصدي للحوادث المرتبطة بالممارسات الضارة والعنف في المجتمعات المحلية.

ثانيا - ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٣ - اضطلعت الممثلة الخاصة بمبادرات هامة لتعزيز التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة. وتشمل ما يلي:

(أ) ترسيخ أساس تحرر الأطفال من العنف كحق من حقوق الإنسان؛

(١) A/61/299.

(ب) الاعتماد على نتائج الاستقصاء العالمي من أجل تسريع خطى التقدم نحو عالم خال من العنف؛

(ج) وضع حماية الطفل من العنف في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ألف - ترسيخ أساس تمتع الأطفال بالحقوق في التحرر من العنف كحق من حقوق الإنسان

٤ - يصادف عام ٢٠١٤ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وهو وقت ينبغي أن يستغل لإحياء الذكرى والاعتراف بالتغيرات الهامة التي حدثت في أعمال حقوق الطفل. ويتيح مع ذلك فرصة استراتيجية أيضا لإمعان النظر في التحديات المستمرة التي تضر بنماء الطفل ورفاهه. ويعد العنف ضد الأطفال أحد الأمثلة النمطية في هذا الصدد.

٥ - وتدعو الاتفاقية جميع الحكومات إلى عدم الاستهانة بالأطفال، وتعزيز حقوق الطفل بوصف ذلك أولوية قائمة بذاتها في القوانين والسياسات، وفي قرارات الميزانية، وفي العمل اليومي للسلطات الوطنية. وبموجب الاتفاقية، من المتوخى ألا يكون الأطفال مجرد مستفيدين من الإجراءات حسنة النية أو مستفيدين من الخدمات. فهم أصحاب حقوق وأطراف فاعلة في القرارات التي تؤثر على حياتهم وغنائهم. وتولد حماية حقوق الطفل مسؤوليات يجب الوفاء بها.

٦ - ومنذ اعتماد الاتفاقية، استُحدثت تغييرات واسعة النطاق في القوانين والسياسات؛ وأنشئت آليات حكومية رفيعة المستوى لتنسيق الأنشطة وتفاذي التداخل وتعزيز التآزر بين مختلف القطاعات ومستويات الإدارة؛ وأنشئت مكاتب لأمناء المظالم في أعداد متزايدة من البلدان للحفاظ على المصالح المثلى للأطفال ومعالجة شكاوى الأطفال؛ وأدرجت حقوق الطفل في المناهج الدراسية، وفي الدورات التدريبية للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛ وساعدت البيانات في تسليط الضوء على الأطفال المعرضين للخطر والمجالات الخفية للإيذاء والإهمال.

٧ - ويكمن حق الطفل في التحرر من العنف في صميم الاتفاقية. واسترشادا بعملية التنفيذ واستفادة من الخطة الاستراتيجية التي قدمتها الدراسة، تطورت حماية الأطفال من العنف من موضوع مهممل إلى حد كبير إلى مجال يحظى باهتمام عالمي متزايد. وخلال العام الماضي، استمر تعزيز هذه العملية.

- ١ - حملة التصديق العالمي على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالاتفاقية وتنفيذها بشكل فعال
- ٨ - شكل توطيد الأساس المعياري لحماية الأطفال من العنف أولوية رئيسية بالنسبة للممثلة الخاصة. ونتيجة للزخم الذي وفرته حملة الأمم المتحدة للتصديق العالمي على البروتوكولات الاختيارية الملحقه باتفاقية حقوق الطفل، وللاهتمام الخاص الذي أولي لحقوق الطفل، والمناسبة المتعلقة بمعاهدات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، تزايد بشكل كبير التصديق والتنفيذ للمعايير في هذا المجال: فالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يقترب بشكل مطرد من عالمية التصديق عليه، إذ أصبح ساريا في ١٦٧ بلدا؛ ودخل البروتوكول الاختياري الثالث بشأن إجراء تقديم البلاغات، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ممكناً لذلك الأطفال من التماس الانتصاف وتقديم الشكاوى أمام لجنة حقوق الطفل بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الطفل^(٢).
- ٩ - ولتعزيز فهم الأطفال لأحكام البروتوكولات، أصدرت الممثلة الخاصة نسخة مبسطة ملائمة للأطفال من هذه المعاهدات^(٣). وقد أُعدت هذه المنشورات، التي يمكن الاطلاع عليها بيسر، بمشاركة من أطفال من مختلف المناطق، استعرضوا ونقحوا نص وشكل المنشورات. وستساعد أدوات الدعوة هذه، التي تُرجمت بالفعل إلى عشر لغات وطنية، في توعية الأطفال بشأن حقوقهم، ودعم منع تعرضهم للعنف وسوء المعاملة، ومنح الضحايا الثقة اللازمة للمجاهرة بشكاوهم والتماس الدعم. وسيظل التعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين حاسماً في زيادة توطيد هذه العملية وتشجيع النظر في هذه المواد الملائمة للأطفال في النظام التعليمي.
- ٢ - استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ١٠ - تحتل حماية الأطفال من العنف في نظام العدالة مكانة عالية على جدول أعمال الممثلة الخاصة. وعلى مدى السنوات الماضية، وضعت دراسات هامة، أحدثها بشأن العدالة التصالحية^(٤)، واتخذت مبادرات هامة حظيت بدعم على الصعد الدولي والإقليمي والوطني.

(٢) في ٣١ تموز/يوليه، كانت ٤٥ دولة قد وقعت على البروتوكول، و ١١ دولة قد صدقت عليه.

(٣) <http://srsg.violenceagainstchildren.org/children-corner/materials>

(٤) <http://srsg.violenceagainstchildren.org/page/919>

واستناداً إلى هذه الجهود، شجعت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع الشركاء، وضع استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١ - وتولى عملية الصياغة فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، اشتركت في رئاسته حكومتا تايلند والنمسا، بدعم من فريق استشاري مشترك بين الوكالات يتألف من الممثلة الخاصة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واعتمدت هذه الاستراتيجيات النموذجية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أيار/مايو ٢٠١٤^(٥).

١٢ - وصيغت الاستراتيجيات النموذجية على نحو متسق مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية ومعايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الاستراتيجيات النموذجية للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة^(٦)، والبحوث والخبرات الوطنية في جميع المناطق^(٧).

١٣ - وتوفر الاستراتيجيات النموذجية مرجعاً هاماً للجهود الوطنية الرامية إلى إقامة نظام للعدالة يستند إلى حقوق الطفل، ومنع العنف ضد الأطفال وضمان حماية الضحايا. وهي تعزز قدرة الأطفال على الاحتكام إلى القضاء والمشاركة في الإجراءات القضائية، وتهيئة بيئة خالية من التهريب، حيث يُولى منع الجريمة اهتمام جاد وتُصان حقوق الأطفال في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك، فإنها توجد نظاماً للمساءلة لمكافحة الإفلات من العقاب.

١٤ - ويعاني عدد لا حصر له من الأطفال، الذين يتعاملون مع نظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود أو كمتهمين بارتكاب جرائم، من التعرض للعنف. وفي بعض الأحيان، يستخدم نظام العدالة الجنائية كبديل لنظم حماية الطفل الضعيفة أو غير الموجودة، مما يؤدي إلى وصم وتجريم الفتيات والفتيان المعرضين للمخاطر، بمن فيهم من لا مأوى لهم والفقراء، والذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأشخاص الذين فروا من ديارهم بسبب العنف.

(٥) القرار ٣٤/٢٠١٣ الذي سيعرض على الجمعية العامة لتتخذ إجراء بشأنه في دورتها التاسعة والسنتين.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٧) انظر في الموقع <http://srs.violenceagainstchildren.org> الدراسات المتعلقة بنظام عدالة الأحداث وبالآليات المراعية للطفل لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى.

١٥ - ويحتجز العديد من الأطفال بسبب جرم بسيط في ظروف لاإنسانية، يتعرضون فيها لخطر التحرش، والاعتداء الجنسي، فضلا عن المعاملة المذلة والمهينة من جانب الموظفين، كشكل من أشكال السيطرة أو التأديب أو العقاب.

١٦ - وتوفر الاستراتيجيات النموذجية أداة هامة لمعالجة هذه الشواغل وتعزيز بيئة توفر الحماية لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له.

١٧ - وتسلط الاستراتيجيات النموذجية الضوء على أربعة أبعاد هامة. أولها، أنها تدعو إلى أن تتضمن التشريعات الوطنية حظرا واضحا لجميع مظاهر العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استخدامها كشكل من أشكال التأديب أو السيطرة أو إصدار أحكام. ومن أجل دعم الإنفاذ الفعال للتشريعات، تدعو الاستراتيجيات إلى إطلاق مبادرات للإعلام والتوعية والتعبئة الاجتماعية والتواصل، من شأنها أن تساعد على تشجيع حدوث تغيير في الممارسات والمواقف والسلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال (انظر الفقرة ١٦).

١٨ - ويقر النص بأهمية تزويد الممارسين بمجموعة من التدابير غير الاحتجاجية المناسبة، كالعدالة التصالحية والإنذار والبرامج المجتمعية، بحيث لا يتم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير (انظر الفقرة ٣١).

١٩ - وثانيا، فمن أجل الحيلولة دون استهداف الفتيات والفتيان بالعنف أو استغلالهم في الأنشطة الإجرامية، فإن الاستراتيجيات النموذجية تدعو إلى وضع نظم وطنية قوية ومتناسكة لحماية الأطفال، والاعتراف بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للإقصاء الاجتماعي للأطفال وتعزيز استفادة جميع الأطفال من الخدمات الاجتماعية الأساسية جيدة النوعية (انظر الفقرات ١٢ إلى ١٧).

٢٠ - ويعد التعاون والتنسيق على المستوى المؤسسي عاملا أساسيا في نجاح أي برنامج لمنع الجريمة (انظر الفقرة ٢٣). ولهذا السبب، فإن هذه المعايير الجديدة تعزز التعاون الوثيق بين وكالات حماية الأطفال، ورعاية الأطفال، والخدمات الصحية والتعليمية، وإنفاذ القانون، والعدالة الجنائية.

٢١ - وثالثا، ينبغي لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال في نظام العدالة الرسمي وغير الرسمي اكتساب معارف ومهارات سليمة للحفاظ على سلامة الأطفال، والتواصل مع الأطفال الضحايا، باحترام وفعالية. وينبغي أن تكون الوحدات التدريبية متعددة الثقافات، ومراعية للاعتبارات الجنسية وللطفل، ومصحوبة بقواعد للسلوك، ومزودة بخبرة متخصصة من بين المتخصصين في العدالة الجنائية (انظر الفقرة ٢٨).

٢٢ - وأخيراً، غالباً ما يظل تعرض الأطفال للعنف في نظام العدالة الجنائية غير ملحوظ، ولا يتم الإبلاغ عنه إلى حد كبير، ونادراً ما يكون محل تحقيقات. ولعكس هذا النمط، تلزم آليات قوية للمساءلة للتحقيق في الانتهاكات، وضمان وصول الأطفال لآليات تقديم المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى المراعية للطفل، ومكافحة الإفلات من العقاب (انظر الفقرات ٤٣-٤٧). وبالمثل، لا غنى عن وجود بيانات وبحوث من أجل تعزيز وتقييم التقدم المحرز على مر الزمن.

٢٣ - وتلتزم الممثلة الخاصة، بالتعاون الوثيق مع الشركاء، بتشجيع التوسع في نشر وتنفيذ الاستراتيجيات النموذجية بعد أن تعتمد الجمعية العامة.

باء - الاعتماد على نتائج الاستقصاء العالمي للآراء في تسريع خطى التقدم نحو عالم خال من العنف

٢٤ - في عام ٢٠١٣، أجرت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع طائفة واسعة من الشركاء، استقصاءً عالمياً للآراء عنوانه نحو عالم خال من العنف^(٨). ويهدف هذا التقرير إلى تقييم التقدم المحرز منذ تقديم الدراسة عن العنف ضد الأطفال، لاكتساب رؤية بشأن الإنجازات المحققة، وإمعان النظر في الممارسات الجيدة والعوامل المساعدة على النجاح، وتعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات التي لا تزال قائمة، والتعجيل بخطى التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف.

١ - دمج توصيات الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطني

٢٥ - أكد الاستقصاء أنه يجري تنفيذ إجراءات استراتيجية في العديد من البلدان من أجل تعزيز تنفيذ توصيات الدراسة على الصعيد الوطني. وأطلقت العديد من الدول حملات إعلامية لمنع العنف والتصدي للمواقف والأعراف الاجتماعية التي تتغاضي عن العنف ضد الأطفال. وبالمثل، حدث تزايد في اعتماد إصلاحات في مجال السياسات لمكافحة العنف ضد الأطفال. فاليوم، يوجد لدى ما يقرب من ٩٠ دولة جدول أعمال شامل للسياسات، وُضع في العديد من الحالات من خلال عملية تشاركية شملت الإدارات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والأطفال.

٢٦ - وبالمثل، تم تشجيع إصلاحات تشريعية هامة للتصدي لمختلف مظاهر العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء البدني والعاطفي والجنسي، والتسلط في المدارس، والإهمال

(٨) <http://srsg.violenceagainstchildren.org/page/920>

وسوء المعاملة في المؤسسات وداخل المنزل. ومنذ عام ٢٠٠٦، تضاعف عدد البلدان التي تفرض حظرا قانونيا شاملا على جميع أشكال العنف، بما في ذلك العقوبة البدنية، إذ بلغ ٣٩ بلدا في تموز/يوليه ٢٠١٤. والبرازيل هي أحدث دولة تفرض إطارا قانونيا شاملا من هذا القبيل. ومع ضخامة عدد الأطفال بين سكانها، أدى قيامها بسن تشريع في هذا الصدد إلى زيادة واضحة في نسبة أطفال العالم الذين يحميهم حظر قانوني، من ٥ إلى ٨ في المائة. وصحب هذه العملية مبادرات لتدريب الفئات المهنية، وبرامج من أجل الآباء ومقدمي الرعاية للترويج للرعاية الأبوية الإيجابية والتأديب بلا عنف.

٢٧ - ولا غني عن بيانات وبحوث لإزالة الغشاوة التي تحجب العنف ضد الأطفال عن الأنظار، والتصدي لقبول المجتمع لهذا العنف، وفهم أسبابه، وتعزيز حماية الأطفال المعرضين للمخاطر؛ فهي تقدم أدلة صحيحة يُستشهد بها في التشريعات والدعوة الحكومية، وفي وضع السياسات والتخطيط والميزنة لتقديم خدمات فعالة لحماية الأطفال. وهذا مجال يسوده العديد من التحديات، ولكن الماضي القريب شهد تقدما مطردا في إعداد استقصاءات وطنية تتناول حجم هذه الظاهرة، وتحدد عوامل الخطر والوقاية، وتقيّم عواقب العنف على صحة الأطفال وسلامتهم.

٢٨ - وساعدت الاستقصاءات الوطنية على حشد ردود وطنية شاملة عبر قطاعات متعددة، منها الصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والتخطيط، والميزنة، وإنفاذ القانون، والعدالة. ومنذ بداية الولاية، أجريت ثمانية استقصاءات وطنية^(٩) في أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي، ويجري إجراء سبعة استقصاءات أخرى^(١٠).

٢٩ - ويعد تبادل المعارف والخبرات الوطنية عاملا هاما في إحراز التقدم. ولهذا السبب، استضافت سوازيلند، بالتعاون مع اليونيسيف والشراكة من أجل الفتيات، في عام ٢٠١٤، اجتماعا هاما تجمع فيه ٢٠ بلدا مشاركا في هذه العملية لتبادل الأدلة وإمعان النظر في سبل ترجمة البيانات والبحوث الوطنية إلى جدول أعمال متعدد القطاعات للسياسات لحماية الأطفال من العنف. وستواصل الممثلة الخاصة دعم هذه العملية، وستشارك في إطلاق الاستقصاءات الوطنية للبيانات لدعم توطيد جدول أعمال السياسات وتسريع خطى التقدم في مجال منع العنف والتصدي له.

(٩) جمهورية تنزانيا المتحدة، وكينيا، وزمبابوي، وهايتي، وكمبوديا، وملاوي، وإندونيسيا، ونيجيريا.

(١٠) رواندا، وأوغندا، وزامبيا، وبوتسوانا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكوت ديفوار، وموزامبيق.

٢ - مواجهة التحديات المستمرة والناشئة

٣٠ - رغم هذه التطورات الهامة، كان التقدم المحرز بطيئاً ومجزأً للغاية بحيث لم يحقق نقلة حقيقية في حماية الأطفال من العنف. ولا يزال خطر العنف قائماً في كل مكان، بما في ذلك الأماكن التي ينبغي أن يكون الأطفال آمنين فيها، مثل المدارس ودور الرعاية ومؤسسات العدالة وداخل منازلهم.

٣١ - ومن المؤكد أن الحاجة الملحة إلى ضمان تحرر الأطفال من العنف لم تتضاءل، وأن حجم هذه الظاهرة لا يزال كبيراً ومؤسفاً للغاية. وقد سلطت تقارير كثيرة للأمم المتحدة الضوء الساطع على ما يلي:

(أ) الأطفال والشباب، كما يتبين من دراسة عالمية لجرائم القتل في عام ٢٠١٣ أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يشكلون نسبة كبيرة من ضحايا جرائم القتل العمد على الصعيد العالمي. حيث يمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ٨ في المائة من الضحايا، كما أن أكثر من نصف الوفيات بسبب العنف تحدث لشباب في الفئة العمرية من ١٥ إلى ٣٠ سنة. ويتضح من ذلك أن ضحايا جرائم القتل صغار السن جداً.

(ب) السنوات القليلة الماضية شهدت زيادة ملحوظة في عمليات الاتجار بالأطفال. حيث ارتفعت معدلاتها من ٢٠ إلى ٢٧ في المائة خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠؛ وشكل الأطفال في بعض المناطق أكثر من ٦٠ في المائة من الضحايا الذين تم التعرف عليهم، وكانت الفتيات على وجه الخصوص الأكثر تضرراً من هذه العمليات، كما يشير التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢ الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويعد الاتجار بالأطفال شكلاً خطيراً من أشكال العنف؛ لكنه أيضاً سبب من أسباب إيذاء الأطفال، الذين يُستعبدون ويُدفعون إلى ممارسة البغاء، أو يباعون في سوق الزواج، أو يُكرهون على العمل في المزارع أو الصيد في أعماق البحار، أو يُجبرون على التسول في الشوارع، أو يُجندون من جانب الشبكات الإجرامية.

(ج) استغلال الأطفال كعمالة يشكل بوجه خاص مصدراً للقلق. حيث أكدت منظمة العمل الدولية، في تقريرها لعام ٢٠١٣ عن التقدم المحرز نحو مكافحة عمالة الأطفال - التقديرات والاتجاهات العالمية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢، أن ١٦٨ مليون طفل يُستغلون كعمالة في جميع أنحاء العالم؛ ونصفهم تقريباً في سن الدراسة الابتدائية، وتشكل الفتيات اللاتي يعملن بالخدمة المنزلية أكثر من ١١ مليون منهم، وهؤلاء عرضة غالباً للعمل لعدد مبالغ فيه من الساعات ولتأدية مهام خطيرة، وكذلك للعنف وسوء المعاملة والاستغلال.

(د) الزواج المبكر والقسري يلحق الضرر بأعداد لا حصر لها من الأطفال في جميع أنحاء العالم. وتتعرض الفتيات على وجه الخصوص لهذا الخطر. ووفقا لمنشور اليونسيف الصادر في عام ٢٠١٤ والمعنون "وضع حد لزواج الأطفال: التقدم المحرز والآفاق"، تزوجت أكثر من ٧٠٠ مليون امرأة في مختلف أرجاء العالم قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة؛ ودخل أكثر من ثلثهن في ارتباط قبل سن الخامسة عشرة. والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو ينتمين إلى أشد الأسر فقرا هن الأكثر عرضة للخطر.

(هـ) العنف موجود في جميع المناطق. وفقا لما ذكرته منظمة الصحة العالمية في تقريرها عن مكافحة سوء معاملة الأطفال في أوروبا لعام ٢٠١٣، تؤدي إساءة معاملة الأطفال كل عام إلى وفاة أكثر من ٨٥٠ طفلا مبكرا قبل أن يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في جميع أنحاء أوروبا؛ ويعاني ١٨ مليون طفل من الاعتداءات الجنسية، و ٤٤ مليون طفل من الإيذاء البدني و ٥٥ مليون طفل من الإيذاء النفسي. ورغم فظاعة هذه الأرقام، يُعتقد أن ٩٠ في المائة من حوادث إساءة معاملة الطفل لا تحظى بأي اهتمام. وقد تفاقم آثار العنف بسبب الأزمة الاقتصادية الأخيرة. وأدى ارتفاع معدلات البطالة، وتقليص استحقاقات الأطفال وتراجع فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، إلى ارتفاع معدلات إصابة أفراد الأسر المعنية بالضغط العصبي والاكتئاب، والقلق، والتفكير في الانتحار، مما يشكل عناصر خطر جسيم تؤدي إلى إهمال الأطفال والإساءة إليهم.

٣٢ - ورغم قسوة هذه الحقيقة، يفتقر الأطفال غالبا إلى المعلومات بشأن الجهة التي يلجؤون إليها وما ينبغي عمله في مثل هذه الحالات، لا سيما عندما يكون مرتكب الجريمة شخصا يثقون به، بل ويعتمدون عليه. هذا ولا تزال آليات إسداء المشورة والإبلاغ والتظلم المراعية للأطفال غير متاحة أو يتعذر الوصول إليها في أغلب الأحيان. وكثيرا ما تفتقر الخدمات، في حال وجودها، إلى الموارد والمهارات اللازمة لمعالجة شواغل الأطفال والمساعدة في إبراء الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣ - التصدي للعنف ضد الأطفال المعرضين له بشكل خاص

٣٣ - يتعذر إلى حد كبير، مع الأطفال الأقل حظا بصفة خاصة، الذين يتعرضون غالبا للإهمال الشديد والإيذاء وسوء المعاملة، التغلب على هذه التحديات كلها. ولذا أولت الممثلة الخاصة اهتماما كبيرا لحماية الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال المصابون بالبرص، والمتهمون بممارسة السحر.

الأطفال المصابون بالبرص

٣٤ - الأطفال المصابون بالبرص (المُهَق) معرضون بشدة لخطر الهجر والوصم، والتهميش بسبب مظهرهم، وبسبب أشكال الإعاقة المرتبطة بجلالتهم الصحية، من قبيل ضعف البصر وحساسية الجلد.

٣٥ - ويُنظر في العديد من البلدان، إلى الأطفال المصابين بالبرص على أنهم لعنة، ومدعاة للعار لأسرهم، وفأل سيء لمجتمعهم. ويُحكم عليهم بسبب التمييز الاجتماعي والهيكلية بأن يكونوا في وضع شديد الضعف.

٣٦ - ويتعرض الأطفال المصابون بالبرص لحوادث عنف وتشويه وقتل خطيرة. ويصبحون في بعض الأحيان موضع اتهام بممارسة السحر، مما يؤدي إلى استخدام أعضاء من أجسادهم لغرض ممارسة بعض الطقوس. ومن ينحو منهم من هذه الاعتداءات، يُترك بمشاكل صحية ونفسية خطيرة وطويلة الأجل، ومن ثم تتراجع فرص تطوير إمكاناتهم بالكامل طوال حياتهم.

٣٧ - وتواجه حوادث العنف، بدافع الخوف والتطير، بالصمت وعدم الاكتراث في كثير من الأحيان. ونادراً ما يُبلغ عنها أو تترتب عليها تحقيقات أو ملاحقات قضائية. وتسود عموماً في مثل هذه الحالات، ثقافة الإفلات من العقاب.

٣٨ - وبغية التصدي لحالات التمييز والعنف والممارسات الضارة تجاه هؤلاء الأطفال، التي تنذر بالخطر، شجعت الممثلة الخاصة للأمين العام على إقامة شراكات استراتيجية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وأدت جهود الدعوة والمناقشات المتعلقة بالسياسات العامة في هذا الشأن إلى نتائج هامة خلال العام الماضي، من بينها إجراء مناقشات حامية في مجلس حقوق الإنسان، واتخاذ قرارات هامة من جانب المجلس^(١١) ومن جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(١٢). وتعكس هذه القرارات شعوراً واضحاً بالحاجة الملحة وتشكل مرجعية هامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون التخلي عن هؤلاء الأطفال وإهمالهم، ولدعم رفاههم ونمائهم، وضمان تحررهم من العنف.

(١١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣، بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالبرص والتمييز ضدهم، وقراره ٣٣/٢٤، بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالبرص وتقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأشخاص المصابين بالبرص (A/HRC/24/57).

(١٢) القرار ٢٦٣ بشأن منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالبرص والتمييز ضدهم.

الأطفال المتهمون بممارسة السحر

٣٩ - يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة والمصابون بالبرص والمحرومون من رعاية الوالدين وذوو المواهب الخاصة، في العديد من المجتمعات المحلية، لتهامات بممارسة السحر. ويُنظر إليهم، بسبب ما يحيط بهم من استبعاد اجتماعي ووصم، وخوف وعزلة شديدة ونزد، على أنهم سحرة، الأمر الذي يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال العنف النفسي، ويعرضهم للاعتداء البدني وغير ذلك من مظاهر العنف، بما في ذلك التجويع، والإهمال، وبتتر أجزاء من أجسامهم، والوفاة. وتتقاطع هذه الظاهرة مع جميع الخطوط الاجتماعية، ويجري الإبلاغ عن وجودها في كافة المناطق.

٤٠ - وغالبا ما تغذي حالات النحس وسوء الحظ غير المتوقع، والإصابة بمرض مفاجئ أو عضال أو الوفاة، الاعتقاد في ممارسة الأطفال المهمشين للسحر ومن ثم وصمهم. ويغض المعالجون التقليديون والقادة المحليون الطرف أحيانا عن الاتهامات التي توجه للأطفال بممارسة السحر؛ ويمكن أن تلتبس الأسر غير المستنيرة، المساعدة في التخلص من الأرواح الشريرة التي تسكن هؤلاء الأطفال. وتحاط مثل هذه الطقوس بالسرية وتظل تُمارس، بسبب الخوف والتطير، في طي الخفاء والكتمان.

وضع استراتيجية شاملة لتأمين حماية فعالة

٤١ - أُتخذت في بعض البلدان، مبادرات تشريعية هامة للتصدي للعنف ضد الأطفال المصابين بالبرص، والمتهمين بممارسة السحر، وجرّمت تلك التشريعات الممارسات الضارة، ونصت على تدابير للحماية من أجل تأمين سلامة الأطفال وحمايتهم. بيد أن التشريعات لا تكفي لتغيير الخرافات والمعتقدات العميقة الجذور. وبغية تأمين حماية هؤلاء الأطفال، دعت الممثلة الخاصة للأمين العام إلى وضع استراتيجية شاملة، تسلط الضوء على التدابير التالية:

(أ) دعم الدور الذي تضطلع به الأسرة في الحماية - عن طريق قيام الوالدين وأفراد العائلة الكبيرة بدور رئيسي في توفير الرعاية والحماية للأطفال، ومن ثم فهم في حاجة إلى توعية ودعم للنهوض بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال. وبغية التصدي للمسببات الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد الأطفال المصابين بالبرص أو المتهمين بممارسة السحر، من الأهمية بمكان توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية الجيدة للأسر المعنية، من أجل تعزيز نماء الطفل، ورفاهه وحمايته بشكل فعال، والحيلولة دون تعرضه للأذى.

(ب) تمكين الأطفال من منع العنف والتصدي له - الأطفال المهمشون بحاجة إلى الدعم باعتبارهم أطرافاً فاعلة في عملية التغيير الاجتماعي التي تهدف إلى التشجيع على التخلي عن المواقف والسلوكيات السلبية ضدهم. ويعد التعليم والإعلام وزيادة الوعي من الأمور التي لا غنى عنها لتزويد الأطفال بالمعارف والمهارات والثقة بالنفس اللازمة لمكافحة العنف والتمييز.

(ج) إشراك أصحاب المصالح الاستراتيجية - يعد إشراك القادة السياسيين والدينيين والتقليديين وزعماء القبائل أمراً بالغ الأهمية لمنع العنف، وتوفير الرعاية والحماية للأطفال المهمشين. ويفتح إشراك مثل هذه الأطراف الفاعلة آفاقاً لإذكاء الوعي بين الأسر وفي المجتمعات المحلية بحقوق الطفل والآثار والنتائج المترتبة على تعرضه للعنف. الأمر الذي يساعد بدوره في التغلب على الخوف، ويؤثر في تغيير المواقف والسلوكيات العنيفة والتمييزية، وفي تقديم الدعم لحماية الأطفال من التمييز وإساءة المعاملة والإهمال.

(د) كفالة توفير نظام عالمي لتسجيل الأحوال المدنية لما له من أهمية قصوى - إن وجود نظام شامل وإلزامي لتسجيل المواليد أمر لا غنى عنه للتخطيط للخدمات الاجتماعية الأساسية المستحقة للأطفال، ولتقديم المساعدة الخاصة التي يحتاجها بوجه خاص ضحايا الاستبعاد الاجتماعي؛ كما أنه يساعد في تأمين الحماية للأطفال؛ وله أهمية قصوى في تسليط الضوء على العنف الذي يواجهه هؤلاء الأطفال.

(هـ) سن حظر قانوني واضح لجميع أشكال العنف - تحظر التشريعات الجنائية، في العديد من البلدان، الجرائم الخطيرة من قبيل القتل والتعذيب. مع ذلك، وبسبب الوصم والمعتقدات التي تنطوي على خرافات إزاء الأطفال المصابين بالبرص أو المتهمين بممارسة السحر، يصبح من المطلوب اتخاذ تدابير تشريعية إضافية لتأمين الحماية الفعالة لهم. ومطلوب أيضاً أن تشمل التشريعات الوطنية حظراً واضحاً وشاملاً لجميع أشكال العنف والممارسات الضارة من أجل توفير الحماية لهؤلاء الفتيات والفتيان المهمشين، وتوفير سبل الانتصاف والمساءلة. ومن الضروري وضع قواعد واضحة للإبلاغ والتحقيق والمقاضاة في حوادث العنف من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ومطلوب بنفس القدر تنظيم حملات إعلامية ومبادرات للتوعية، فضلاً عن بناء قدرات المهنيين ذوي الصلة، من أجل التعريف بأحكام القانون، وإنفاذها بفعالية، والتصدي للأعراف الاجتماعية المتغلغلة والمتسمة بالتغاضي عن العنف.

(و) الحاجة إلى ضمان تأهيل الضحايا من الأطفال وإعادة دمجهم. وهذا أمر بالغ الأهمية وينبغي تشجيعه في بيئة مواتية تُعنى بصحة الطفل واحترامه لذاته وتحفظ له كرامته، وتدعم التطوير الكامل لإمكاناته في الحياة.

(ز) الحاجة إلى توحيد البيانات والأبحاث. وهذا أمر ضروري من أجل إخراج هذه الممارسات من طي الخفاء والكتمان، والاسترشاد بتلك البيانات والأبحاث في وضع القوانين والسياسات والتدخلات، وقبل كل شيء في توفير الحماية للأطفال المعرضين للخطر.

٤٢ - وكما تبين هذه الظواهر، لم يعد هناك وقت للتساهل. فبناءً على عالم خال من العنف يقتضي تعزيز المكاسب التي تحققت، والتشبث بالدروس المستفادة، ومضاعفة الجهود الرامية إلى تشكيل عملية تغيير دينامية. فتكلفة التقاعس على الطفل، وعلى التقدم الاجتماعي للأمم، أصبحت أكبر من أن يتم التسامح بشأها. كما أن فرصة التغيير باتت أقرب من أن يتم تجاهلها. ومع وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يمكن للمجتمع الدولي أن يضع مسألة حماية الأطفال من العنف في موقع الصدارة والتصميم من خطة التنمية العالمية، ومن الإجراءات الوطنية المتعلقة بالسياسات العامة.

جيم - وضع حماية الطفل من العنف في صميم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٣ - أما وقد أوشك العد التنازلي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الانتهاء، فقد أخذ المجتمع الدولي في تعزيز جهوده الرامية إلى تضيق الثغرات الباقية ووضع ملامح الخطة المقبلة لتحقيق التنمية المستدامة. وثمة حاجة إلى الاسترشاد في هذه الخطة بالدروس المستفادة في السنوات الأخيرة وبالشواغل التي أعربت عنها شعوب الأمم المتحدة.

٤٤ - وقد تبين من الدروس المستفادة من عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أن البلدان المتضررة من العنف تميل رغم ما يحرز من تقدم هام، إلى التخلف عن الركب. وتزايد في هذه البلدان مخاطر التعرض للفقر وسوء التغذية، وارتفاع معدلات الوفيات بين الأطفال، واعتلال صحتهم وارتفاع معدلات الأطفال غير الملتحقين بالمدارس.

٤٥ - ولا يُعد العنف ضد الأطفال موضوعاً جديداً على خطط التنمية. فهو جانب رئيسي من جوانب الحق في التحرر من الخوف الذي تمت المطالبة به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم تسليط الضوء عليه في إعلان الألفية والعملية المترتبة عليه. بيد أن الافتقار إلى هدف قائم بذاته في هذا الشأن ضمن الأهداف الإنمائية للألفية يقوض الجهود الرامية إلى اتخاذ الإجراءات وتعبئة الدعم من أجل منع العنف ضد الأطفال وحمايتهم، ويعرقل التقدم

المحرز في تحقيق الأهداف ذات الصلة التي تعالج القضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين، وصحة الأمهات، ووفيات الأطفال، والتعليم، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٦ - ويمكن تغيير الوضع هذه المرة بشكل كامل. وعلى نحو ما ذكر فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في تقاريره "بغية تحقيق رؤيتنا فيما يتعلق بتعزيز التنمية المستدامة، ينبغي أن تتجاوز الأهداف الإنمائية للألفية. فهي لم تركز بالقدر الكافي على الوصول إلى أفقر الناس وأكثرهم استبعادا. كما أنها التزمت الصمت إزاء الآثار المدمرة للتزاعات والعنف على التنمية"^(١٣).

٤٧ - وقد برزت الحاجة الملحة للتصدي للعنف ضد الأطفال كمصدر قلق شديد، في العديد من المشاورات الوطنية والإقليمية والمواضيعية التي عقدت في إطار التحضير لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتبين الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها الأمم المتحدة من أجل إقامة عالم أفضل بعنوان "عالمي" أن الحماية من العنف تحتل مرتبة متقدمة بين اهتمامات جميع فئات السكان في جميع المناطق. ويشمل ذلك آلاف الأطفال الذين شاركوا في هذه المشاورات، وعبروا دوما عن رسالة واضحة مفادها: إن العنف يمثل عقبة رئيسية أمام نماء الطفل ورفاهه، ومن ثم ينبغي وضع حد له.

٤٨ - وأعرب عن هذا القلق أيضا في إطار العملية الهامة التي يروج لها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة. ففي المقترح الذي قدمه الفريق العامل إلى الجمعية العامة، يحظى التصدي للعنف ضد الأطفال باهتمام خاص بوصفه أحد مكونات المجتمعات المسالمة الشاملة للجميع وأحد الأبعاد المشتركة في الأهداف الإنمائية الأخرى، ولا سيما التعليم والمساواة بين الجنسين والتمكين وتوفير العمل اللائق.

٤٩ - وكما يتجلى من هذه العملية، هناك توافق كبير في الآراء على أن التصدي للعنف ضد الأطفال ضرورة ملحة. والواقع أن التحرر من العنف لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة وإيجاد مستقبل ينمو فيه الأطفال أصحاء ويحصلون على التغذية الجيدة ويكونون قادرين على مواجهة الأزمات والتعافي منها ويحصلون على التعليم الجيد المراعي للاعتبارات الثقافية ويتمتعون بحماية فعلية من الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.

٥٠ - ويُعرض العنف التقدم الاجتماعي للخطر، وهو كثيرا ما يرتبط بضعف سيادة القانون وسوء إنفاذ القوانين وارتفاع مستويات الجريمة المنظمة ومعدلات جرائم القتل،

(١٣) انظر "إقامة شراكة عالمية جديدة: القضاء على الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة"، الموجز التنفيذي.

كما يرتبط بوجود ثقافة إفلات من العقاب. وبالنسبة إلى الأطفال، فإن العنف يكون مصحوبا بالحربان وكثيرا ما يؤدي إلى سوء الحالة الصحية وضعف الأداء الدراسي والاعتماد على الرعاية الاجتماعية لفترة طويلة.

٥١ - وغالبا ما يكون أثر العنف في مرحلة الطفولة المبكرة دائما، فيضر بالنمو الذهني ويعرض صحة الطفل الجسدية والعقلية للخطر، ويؤدي في الحالات الخطيرة إلى الإعاقة والوفاة. وعندما يكبر الطفل، كثيرا ما يؤدي الأثر التراكمي لتعرضه للعنف إلى استمرار سلسلة العنف، فينتقل العنف من سياق إلى آخر وينتشر على امتداد مراحل حياة الطفل ويستمر عبر الأجيال.

٥٢ - ويؤدي العنف أيضا إلى تكبد المجتمع تكاليف باهظة. فهو يحوّل بلايين الدولارات من الإنفاق الاجتماعي، ويبطئ التنمية الاقتصادية، ويهدر رأس المال البشري والاجتماعي في الأمم. ويمكن أن يدمر في غضون ساعات من الزمن المكاسب الإنمائية التي استغرق تحقيقها سنوات.

٥٣ - والسؤال المطروح هو، ما هي أفضل السبل لتجسيد حماية الأطفال من العنف في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؟ وكيف يمكن إعادة تنشيط الالتزام والعمل للاستفادة من التقدم المحرز في السنوات المقبلة؟ وفي هذا الصدد، لا بد من اتخاذ الخطوات الثلاث الهامة التالية.

٥٤ - أولا، لا بد من حشد الدعم المادي والمعنوي من القادة في جميع المجالات، وتأمين موارد كافية لكفالة حماية الأطفال من العنف. ويجب أن تكون الكرامة الإنسانية للأطفال وحقوقهم في حمايتهم من العنف في صميم هذه الجهود العالمية بقدر ما يجب أن يكونا في صميم الاستراتيجيات الوطنية.

٥٥ - ثانيا، بناءً على الجهود الكبيرة المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لا بد من استحداث أدوات ومؤشرات رصد سليمة من أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف، ورصد ذلك التقدم. والواقع أن الوقت قد حان لقياس هذا التقدم الهام.

٥٦ - ثالثا، لا بد من إشراك أشد المتضررين من العنف في هذه العملية. ولا بد من توفير فرص ومنابر حقيقية للأطفال والشباب لكي يسهموا في سبل المضي قدما، لا من حين إلى آخر فحسب، ولكن بوصفهم شركاء حقيقيين وعناصر تغيير. فقد انضمت الممثلة الخاصة، اعترافا منها بقيمة مساهمة الشباب والأطفال، إلى الشركاء من المجتمع المدني في إعداد تقرير

يستجيب إلى الشواغل التي أعرب عنها الأطفال المشاركون في عملية التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، وإلى التوصيات التي قدموها.

٥٧ - وفي السنة التي توافقت الذكرى الخامسة والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل، تسنح للمجتمع الدولي فرصة ذهبية لكي يضع رفاه الطفل ونموه في صلب خطة التنمية هذه. ومن شأن ذلك أن يساعد في توليد جهود وموارد لا مثيل لها لتحقيق التنمية المستدامة لجميع الأمم.

دال - تعزيز العمليات الإقليمية دعماً لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني

٥٨ - يشكل تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية حجر الزاوية في استراتيجية الممثلة الخاصة. فقد ساعدت الشراكات الإقليمية في تعظيم المشاركة مع الحكومات وإقامة مننديات للسياسات تشجع الإثراء المتبادل للخبرات، وتعزيز الإجراءات الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وحشد الدعم من أجل المضي قدماً في تنفيذ هذه الخطة.

اجتماع المائدة المستديرة المشتركة بين الأقاليم بشأن العنف ضد الأطفال

٥٩ - تمت الممثلة الخاصة الجسور بين المناطق، فتعقد سنوياً اجتماع المائدة المستديرة المشتركة بين الأقاليم بشأن العنف ضد الأطفال. وفي هذا المنتدى السنوي الهام، تقيّم المنظمات والمؤسسات الإقليمية التقدم المحرز، وتفكر في الاتجاهات السائدة والشواغل المشتركة، وتبادل المبادرات المخطط لها، وتحدد فرص التعاون المشترك بين الأقاليم. وفي عام ٢٠١٤، تناول الاجتماع مسألتين: منع العنف والقضاء عليه في مرحلة الطفولة المبكرة.

٦٠ - وضم الاجتماع، الذي نُظم بالتعاون مع اليونيسيف وحكومة جامايكا، ممثلي الجماعة الكاريبية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجلس دول بحر البلطيق، وجامعة الدول العربية، وحركة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل الأطفال. وتبادل ممثلو حكومة جامايكا والمؤسسات الوطنية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى أطفال جامايكيين، خبراتهم وشواغلهم وتوصياتهم من أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز في منع تعرض الأطفال الصغار للعنف والقضاء عليه.

٦١ - وقدم الممثلون الإقليميون تقارير عما وضع من استراتيجيات جديدة وما اضطلع به من إصلاحات تشريعية ونُظم من حملات إعلامية وأجري من دراسات متعمقة للمضي في تنفيذ توصيات الدراسة. وأعربت المنظمات والمؤسسات الإقليمية، إقراراً منها بالأهمية البالغة لمرحلة الطفولة المبكرة في نمو الطفل ورفاهه، عن التزامها بمواصلة تعزيز تعاونها من أجل منع

العنف وسوء المعاملة والإهمال في السنوات الأولى من عمر الطفل والتصدي لذلك؛ وإذكاء الوعي وتوثيق الممارسات الجيدة بشأن الرعاية والتأديب الإيجابيين من قبل الوالدين وبشأن الآثار السلبية للعنف على نمو الطفل ورفاهه. والتزمت كذلك بتعبئة الالتزام السياسي بحماية الأطفال من العنف والإهمال وسوء المعاملة، وذلك بوسائل منها وضع استراتيجيات متكاملة وطنية متعددة القطاعات وتشريعات شاملة لحظر العنف بجميع أشكاله؛ وباعتماد سياسات وبرامج لدعم الأسر ومقدمي الرعاية في الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال، ومنع التخلي عنهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية؛ وبتجميع البيانات والبحوث للاسترشاد بها في صنع القرار.

٦٢ - وخلال العام الماضي، تجددت أهمية التعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل والشؤون الاجتماعية واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه من خلال إطلاق حملة ونداء، في أيار/مايو ٢٠١٤، من أجل العمل على وضع حد لزواج الأطفال في أفريقيا. وتوفر هذه الحملة المقرر إطلاقها في ١٠ بلدان أساساً متيناً لهذا التعاون الهام ولتعزيز المبادرات الإقليمية المتخذة دعماً لنبذ الممارسات الضارة بالأطفال.

٦٣ - وتعززت الشراكة المقامة مع منظومة التكامل لأمريكا الوسطى من خلال مشاركة الممثلة الخاصة في الاجتماع الوزاري لمفوضية الأمن التابعة للمنظومة، الذي عُقد في أيار/مايو في الجمهورية الدومينيكية. وقد أتاح الاجتماع منبراً استراتيجياً لمناقشة الأثر المترتب على الأطفال من جراء العنف المسلح والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك في سياق الهجرة، بهدف تحديد التدابير الكفيلة بالتصدي لمظاهر العنف الخطيرة هذه. ومن النتائج الهامة التي تمخض عنها الاجتماع الاتفاق على إدراج هذه الأبعاد في الاستراتيجية الأمنية لبلدان أمريكا الوسطى.

٦٤ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، شاركت الممثلة الخاصة، في إطار تعاونها مع مجلس أوروبا، في المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في دوبروفنيك (كرواتيا)، والذي استعرض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية المجلس المتعلقة بحقوق الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ويُعد القضاء على العنف ضد الأطفال أحد الأهداف الرئيسية للاستراتيجية. وحث الاجتماع، مستنداً إلى العمل المعياري السليم الذي يقوم به مجلس أوروبا لا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وبجرائم الفضاء الحاسوبي وبالعنف الجنساني والمترلي، على المضي في تنفيذ مجموعة واسعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات والبرامج التدريبية وحملات التوعية من أجل منع العنف والتصدي له. ومتابعة لتلك التوصية، سيتواصل تعزيز الجهود دعماً للرعاية الإيجابية من قبل الوالدين ولمشاركة الأطفال وتمكينهم في العالم الرقمي.

وللعدالة والخدمات الصحية والرعاية الصحية المراعية لاحتياجات الطفل. وعلاوة على ذلك، دُعي المجلس إلى تناول مسألتي احتمال تعرض الأطفال المتضررين من الأزمة الاقتصادية في أوروبا للعنف؛ ودور التعليم ووسائل الإعلام والإعلان في الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأطفال وفي مكافحة التنميط الجنساني والعنف الجنسي.

ثالثاً - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعنف ضد الأطفال: الحد من المخاطر وتحرير طاقات الأطفال

٦٥ - حددت الممثلة الخاصة الفرص والمخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من دواعي القلق التي تحظى بالأولوية في ولايتها (انظر A/68/274، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥). وسلطت عدة بلدان الضوء بقدر متساو على الموضوع في ردودها على الاستقصاء العالمي بشأن العنف ضد الأطفال. والواقع أن الحكومات شددت على أهمية مواكبة القوانين والسياسات والممارسات للتحديات المتغيرة الناجمة عن تسارع وتيرة تطور التكنولوجيا، وأعربت عن ضرورة إقامة منتديات لإجراء البحوث وتبادل البيانات والتعاون على الصعيد الدولي يمكن فيها معالجة الشواغل المشتركة.

٦٦ - وللتفكير في هذه المسائل، نظمت الممثلة الخاصة مشاوراً مع خبراء دوليين في حزيران/يونيه ٢٠١٤، في سان خوسيه، كوستاريكا. وقد استرشدت المشاورة بالبحوث التي أجريت مع الأطفال في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومجموعة المعارف والخبرات المتنامية المستمدة من الجهات الفاعلة التي شاركت في الاجتماع، بما فيها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الطفل وممثلو المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص.

٦٧ - والتقرير المقبل المقدم من الممثلة الخاصة والمعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعنف ضد الأطفال: الحد من المخاطر وتحرير طاقات الأطفال" يستند إلى هذه العملية. وتسلط الفروع الواردة أدناه الضوء على الأبعاد الرئيسية لذلك التقرير.

الأطفال والعالم الرقمي

٦٨ - إن الكثير من أعظم اختراعات الإنسان وليد سعيه إلى إيجاد سبل سفر أسرع ووسائل اتصال أفضل. وأعظم هذه الاختراعات العجلة والورق وآلة الطباعة والمحرك البخاري والطائرة والهاتف والإنترنت. واليوم، توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً لا حصر لها للكبار والصغار للحصول على المعارف والتواصل مع الشعوب. غير أن هذه

التكنولوجيا، شأنها شأن الاختراعات السابقة، كثيرا ما ترتبط بدرجة من الخوف أو التوجس بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر كامنة حقيقية أو متخيلة.

٦٩ - ففي عام ١٩٨٩، عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل، كانت الإنترنت لا تزال في بداياتها. وفي تلك السنة نفسها، أنشئت الشبكة العنكبوتية العالمية لتوفر تقنية جديدة لتوزيع المعلومات إلكترونيا. أما مصطلح الإنترنت، فقد استُخدم للمرة الأولى قبل سبع سنوات فقط من ذلك التاريخ.

٧٠ - وما برح نطاق الإنترنت يتسع منذ ذلك الحين. فبحلول نهاية عام ٢٠١٤، سيصل عدد مستخدمي الإنترنت إلى ٣ بلايين مستخدم تقريبا، يعيش ثلثهم في بلدان الجنوب حيث تضاعف عدد مستخدمي الإنترنت في غضون خمس سنوات فقط.

٧١ - وتؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرا عميقا في المجتمعات في كافة أرجاء العالم. فهي تقرب المسافات وتوجد سبلا جديدة للاتصال والتعلم ومزاولة الأعمال التجارية وتقديم الخدمات. وتتيح فرصة هائلة للأطفال والشباب بتزويدهم بوسائل جديدة لتجربة أساليب مبتكرة في التعلم والترفيه والتفاعل الاجتماعي. ويُقر الأطفال بإمكانات المعلومات الإلكترونية ويعتبر الكثير منهم الإلمام الرقمي أحد المهارات الهامة في حياتهم عندما يكبرون.

٧٢ - وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تفتح أبواب التعلم بشأن حقوق الطفل وسبل ضمان حماية الأطفال. وتتيح للشباب فرصة الحصول على المعلومات من المؤسسات، بما في ذلك المكاتب التي تتلقى الشكاوى، والتماس المشورة من الخطوط المكرسة لمساعدة الأطفال للإبلاغ عن حوادث العنف وطلب المساعدة عندما يشعرون بأنهم في خطر.

٧٣ - وإلى جانب ما تتفرد به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات، فهي ترتبط بمخاطر جعل الأطفال عرضة للمعلومات الضارة والتسلط من قبل أقرانهم وسوء المعاملة والاستغلال بطرق يصعب تعقبها والتصدي لها في بعض الأحيان، بما في ذلك على الأسر ومقدمي الرعاية والمعلمين وغيرهم.

٧٤ - والواقع أن المواد والمعلومات الضارة، بما في ذلك المحتوى العنيف والفاضح جنسيا أو الداعي إلى الكراهية، تصبح متوافرة بسهولة أكبر ويمكن أن تنتشر أيضا بصورة أسرع فتصل إلى الملايين في لمح البصر وتبقى في الفضاء الحاسوبي إلى الأبد. ويمكن أن يقع العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي في أماكن لا تخضع لرقابة الكبار، ولا سيما عندما يصل الأطفال إلى الإنترنت من هواتفهم المحمولة أو من مقاهي الإنترنت؛ وقد يجد الآباء ومقدمو

الرعاية عناء في مواكبة التطورات التكنولوجية الرقمية، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها معدلات الإلمام الرقمي منخفضة.

تعظيم إمكانات الإنترنت والحد من مخاطرها يكتسيان أهمية بالغة لجميع الأطفال

٧٥ - في جميع مناطق العالم، تتزايد أعداد الأطفال الذين يستخدمون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سن مبكر للغاية. ويمضي الأطفال ساعات طوال على شبكة الإنترنت بمفردهم دون توجيه أو إشراف من الكبار. ورغم أن ذلك يعزز إلمامهم الرقمي، فإنه يعرضهم أيضا إلى المخاطر.

٧٦ - ووفقا لدراسة بحثية واسعة النطاق أجرتها في أوروبا الشبكة المعنية بالأطفال الأوروبيين على الإنترنت، فإن أكثر من ٧٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و ١٦ سنة يستخدمون الإنترنت، وتتجاوز هذه النسبة ٩٠ في المائة في بعض البلدان. وفي استبيان شمل مؤخرا مراهقين من ٩ بلدان في أمريكا اللاتينية^(١٤)، أقرت الأغلبية الساحقة بما تذخر به شبكة الإنترنت من إمكانات من حيث الوصول إلى الأنشطة الثقافية، ومساعدتهم في دروسهم، وأداء الواجبات المدرسية الجماعية من خلال وسائل الاتصال الافتراضي، والأهم من ذلك، أن ٨٠ في المائة منهم اعتبروا الوصول الجيد النوعية إلى شبكة الإنترنت حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وعلى نحو ما ذكر العديد منهم، فإن "التكنولوجيا ليست سيئة؛ فالأمر يتوقف على كيفية استخدام المرء لها".

٧٧ - وفي بلدان الشمال، تزايد تواتر وصول الأطفال إلى الإنترنت من منازلهم، وأحيانا عبر الحاسوب الذي تشترك الأسرة في استخدامه؛ ويستخدم الأطفال أيضا حواسيبهم وهواتفهم المحمولة في غرف نومهم بعيدا عن الأنظار. أما في نصف الكرة الجنوبي، فكثيرا ما يصل الأطفال إلى الإنترنت من مقاهي الإنترنت أو من الأجهزة المحمولة، مما يشكل عقبات جديدة أمام سلامة الأطفال.

٧٨ - ومن السمات المشتركة بين الأطفال في مرحلة المراهقة، تخطيطهم للحدود واستكشافهم للتجارب الجديدة بعيدا عن أنظار الكبار واختبار قدراتهم على مواجهة الشدائد. ولكن عندما يتعلق الأمر بالتكنولوجيات الجديدة، فإن الوالدين والقائمين بالرعاية يعربون عن مخاوفهم وعدم إحساسهم بالأمان تجاهها، ولا سيما عندما تكون خبرتهم بهذه

(١٤) دراسة بحثية عن استخدام الأطفال للإنترنت في أمريكا اللاتينية أجرتها شبكة منظمات أمريكا اللاتينية لحقوق الطفل لأغراض مشاورة الخبراء في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

التكنولوجيات محدودة وعندما يفتقرون إلى المهارات اللازمة لدرء المخاطر التي يمكن أن تواجه الأطفال.

٧٩ - ويعتبر تعظيم إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر المحتملة شاغلا أساسيا عمّ مختلف المناطق. وهذا أمر مهم بالنسبة لجميع الفئات العمرية، بما في ذلك صغار الأطفال الذين ينمو بينهم استخدام التكنولوجيات الجديدة بشكل سريع. وفي الواقع، فإن الأجهزة التي تعمل بلمس الشاشة والهواتف الذكية تجعل الوصول إلى الإنترنت يسيرا بالنسبة لصغار الأطفال سواء كانوا يحبون أو لم يلتحقوا بعد بالمدرسة.

٨٠ - وما زال هناك الكثير الذي يتعين تعلمه عن كيفية تعامل صغار الأطفال مع العالم الرقمي، ولكن تشير البحوث المتاحة إلى أن الاستخدام المتكرر للأجهزة التي تعمل باللمس في رياض الأطفال مرتبط بنمو المفردات والإنجازات الأكاديمية. وتؤدي مهارات محو الأمية الرقمية إلى تعزيز الإبداع والتعبير عن الذات وتحسين العلاقات بين الأشخاص، وتوفير أساسا للاستخدام المسؤول للتكنولوجيات.

٨١ - والأطفال الأكبر سنا نشطون بنفس القدر، إذ يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إعداد الواجبات المدرسية، والبحث عن المعلومات، والتواصل مع الأصدقاء، وممارسة الألعاب، ومشاهدة الأخبار ومقاطع الفيديو على المواقع الشبكية، وفي التواصل بسبل منها البريد الإلكتروني والرسائل الفورية.

٨٢ - ويتجه أطفال اليوم، بصورة مختلفة عن الأجيال السابقة، إلى الانتقال بسهولة بين العالم "الحقيقي" والعالم "الافتراضي"، ويتضاءل في أعينهم الفرق بين ما هو على الإنترنت/خارج الإنترنت. وفي الوقت نفسه، تؤدي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات إلى تقويض الحدود التقليدية للخصوصية، وتُنشئ حالات ينخرط فيها الأطفال في "دردشة" أو "نقاش" في بيئات تبدو خاصة، ولكنها في الحقيقة تضعهم في بيئات تعرضهم لجمهور واسع النطاق وغير معلوم. فتبادل المعلومات الشخصية، وعدم التعرف على مخاطر الإنترنت أو الإشارات التحذيرية التي يمكن أن تفيد في حماية الأطفال في العالم المادي، بما في ذلك الإيحاءات البدنية والسلوكية، وتقييمات الأصدقاء أو الآباء أو مقدمي الرعاية غير المتواجدين إلى حد كبير على الإنترنت، قد يؤدي إلى مخاطر متعددة في ما يتصل بحماية الأطفال. والإساءات التي تحدث عن طريق الإنترنت وخارجها يمكن أن تكون لها عواقب مدمرة، كما أنها متشابهة. وتؤدي في الحالتين إلى الاكتئاب، والخوف، واضطرابات في الأكل والنوم، والسلوك العدواني، والقلق، وتدني احترام الذات، والشعور بالخجل، والشعور بالذنب.

حقوق الأطفال على الإنترنت

٨٣ - تقدم اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وخاصة البروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، توجيهات مهمة لإعمال حقوق الأطفال على الإنترنت. وينبغي أن تسترشد جميع التدابير، بما في ذلك المبادرات التشريعية والسياساتية والتعليمية، بالمصالح الفضلى للطفل؛ وتحترم وتدعم تنامي استقلالية الأطفال وقوتهم، وتحمي الأطفال من العنف والتمييز. وترسي هذه المبادئ الأساس للاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها بيئة الإنترنت؛ وتشجع الأطفال على التعلم، وحرية التعبير؛ وتدعم إطلاع الأطفال على المعلومات وتلقيها ونقلها؛ وتحميهم من المواد والمعلومات الضارة، ومن التدخل غير القانوني في خصوصياتهم أو مراسلاتهم، وفي الحالات التي قد يتعرض فيها شرفهم وسمعتهم للخطر.

٨٤ - واستناداً إلى هذه المعايير، يمكن للأطفال أيضاً الاستفادة من إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحصول على المعلومات المتعلقة بتعزيز حقوقهم والتماس الدعم والاتصاف عند التعرض للعنف وسوء المعاملة والاستغلال.

٨٥ - وتعد الحماية من التمييز مبدأً أساسياً يكتسي أهمية خاصة في عالم الإنترنت. وفي الواقع، فمن المهم للغاية أن يحظى جميع الأطفال، بمن فيهم الأكثر تهميشاً، بإمكانية الوصول بنفس القدر إلى شبكة الإنترنت والاستفادة من الحماية التي تلزمهم جميعها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة نظراً لأن الإنترنت فتحت فجوة رقمية بين الأطفال، بين من يتييسر لهم الوصول الجاهز والميسر إلى الإنترنت في المنزل والمدرسة وفي أماكن أخرى، وبين من لا يتاح لهم ذلك؛ وبين أولئك الذين يستفيدون من التوجيه والمشورة بانتظام من آبائهم أو مدارسهم، ومن يستكشفون الفضاء الحاسوبي بأنفسهم، ويفتقدون أي شكل من أشكال الدعم؛ وبين مستخدمي الإنترنت بخطى وثقة والذين يجيدون استخدامها لإجادة تامة، ومن لا يحسنون ذلك.

٨٦ - ويأتي الأطفال ضحايا العنف، سواء كان على الإنترنت أو خارجها، من جميع مناحي الحياة. ولكن، يمكن أن يكون لعوامل مثل السن أو الإعاقة أو الاستبعاد الاجتماعي تأثير هام على أنشطة الأطفال على الإنترنت، وقدرة الأطفال على مواجهة المخاطر المحتملة.

٨٧ - وقد يفتقد الأطفال الأصغر سناً القدرة على التعرف على المخاطر. وتقل احتمالات تمتع الفئات الضعيفة الأخرى من الأطفال، ومنهم غير المنتظمين بالمدارس والذين يأتون من خلفيات اجتماعية واقتصادية دنيا أو ينتمون إلى الأقليات والأطفال ذوو الإعاقة، بالفوائد التي تتيحها بيئة الإنترنت، أو بتلقي المعلومات المتعلقة بسلامة استخدام الإنترنت. وقد تكثر

أيضا احتمالات تعرضهم للتسلط أو التحرش أو الاستغلال على الإنترنت. وبدون اتخاذ إجراءات حاسمة، فإن الفجوة الرقمية تهدد بتقوية أو بتفاقم أنماط الحرمان الحالية.

تميزت السنوات الماضية باعتماد معايير هامة لمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني وحماية الأطفال من المخاطر على الإنترنت، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك القانونية الإقليمية الهامة. وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أول معاهدة تنص على حماية الأطفال من العنف الجنسي في مواجهة التحديات التي تفرضها التطورات التكنولوجية، وتُحدّد، كجريمة، استدراج الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي يعرف أحيانا كثيرة بأنه "الاستمالة". وتجرم اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني، الجرائم المرتكبة ضد النظم الحاسوبية وبواسطتها، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ وتزوّد إنفاذ القانون بوسائل فعالة للتحقيق في جرائم الفضاء الإلكتروني وتأمين الأدلة الإلكترونية؛ وتوفر إطارا للتعاون بين الشرطة والقضاء على الصعيد الدولي في القضايا ذات الصلة بالحاسوب التي تنطوي على جرائم مرتكبة ضد الأطفال. ويمكن أن تنضم إلى الاتفاقيتين دول من مناطق أخرى.

ويتصدى أيضا لمكافحة الجريمة الإلكترونية الاتفاق المعني بالتعاون في مكافحة الجرائم المتصلة بالمعلومات الحاسوبية لعام ٢٠٠١، الذي وضعته رابطة الدول المستقلة؛ والاتفاقية العربية لعام ٢٠١٠ لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، التي تروج لها جامعة الدول العربية. ويتوقع أن يؤدي مشروع الاتفاقية التي يضعها الاتحاد الأفريقي المتعلقة بإنشاء إطار قانوني يفرض على أمن الفضاء الإلكتروني إلى تحريم الأنشطة المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني، ومنها استخدام الحاسوب في التحرش والابتزاز والتسبب في أذى شخصي وإنتاج أو توزيع أو حيازة مواد إباحية يُستغل فيها الأطفال.

فهم مخاطر وأضرار الإنترنت

٨٨ - يتأصل قدر من المخاطر في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إلا أن هذه المخاطر لا تترجم حتما إلى أذى يلحق بالأطفال والشباب. فكلما ازدادت مشاركة الأطفال في أنشطة الإنترنت، اكتسبوا مزيدا من المهارات وقدرة على الصمود، وأصبحوا أكثر ثقة في أنفسهم. وفي المقابل، فكلما ازدادت المهارات التي يكتسبونها، اتجهوا

إلى استكشاف مزيد من الفرص، مما يزيد من احتمالات مواجهة المخاطر المرتبطة بذلك. ولكن زيادة المهارات يمكن أن تؤدي أيضا إلى الحد من الضرر الذي يلحق بالأطفال، وتساعد الأطفال في التصدي بشكل أفضل لهذه المخاطر.

٨٩ - ومعظم الأطفال لا يفيدون بأنهم يتعرضون للمضايقة أو الإزعاج عند استعمال الإنترنت، ولا يتعرض لمعظم المخاطر سوى أقلية من الأطفال. ولكن إذا نشأ ضرر، فإن أثره على الطفل يمكن أن يكون مدمرا، وخاصة وأن الطفل يمكن أن يتعرض لأشكال متعددة من الاعتداء والاستغلال في آن واحد، أو يمكن أن تُرتكب هذه الأشكال ضد نفس الضحية على مدى فترة من الزمن.

٩٠ - وقد ترتبط المخاطر بمحتوى الإنترنت، على سبيل المثال حينما يتعرض الطفل لرسائل ذات طابع عنيف أو عنصري، أو صور لاعتداءات على الأطفال؛ وقد تشكل مخاطر متصلة بالتواصل، مثلا، عن طريق التحرش أو الاستمالة؛ ومخاطر متصلة بالسلوك، عندما يُنتج طفل أو ينشر محتويات ضارة، أو يمارس التسلط أو الترويح لأنشطة عدوانية بين الأقران.

٩١ - المحتوى العنيف - تستقبل الإنترنت طائفة واسعة من المواد، التي وإن لم تكن غير قانونية بالضرورة، فمن المحتمل أن تكون ضارة بالأطفال والشباب. ويشعر العديد من الأطفال بالقلق بصفة خاصة إزاء المحتوى العنيف أو العدواني أو المثير للفرع على الإنترنت، ومنها صور العنف البدني والتعذيب والانتحار، ووصف الحروب والفظائع، وسوء المعاملة والعنف المتزلي، ومعاملة الحيوانات بقسوة.

٩٢ - المواد التي تحض على الكراهية أو الضارة بشكل آخر - قد تشجع المواد التي يمكن الاطلاع عليها بسهولة المتاحة على الإنترنت، ضمنا أو صراحة، المواقف والسلوك الضارين بين الأطفال والمراهقين. ويشمل ذلك المعلومات التي تحض على الكراهية والتمييز على أساس العرق أو الدين أو الميل الجنسي، أو التي تبالغ في جنسنة الأطفال. ويشكل تعرض الأطفال للمعلومات المتاحة على الإنترنت التي تتناول الانتحار، واضطرابات الأكل مثل فقدان الشهية والشره المرضي، والألعاب الخطرة التي تعرض الحياة للخطر، وتعاطي المخدرات، أسبابا إضافية للقلق.

٩٣ - الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا - يسرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى حد بعيد، إنتاج وتوزيع وحياسة صور الاعتداء على الأطفال، ومع التطور السريع للتكنولوجيا يتزايد أعداد الجناة، بينما يواجه الأطفال الضحايا ضررا متزايدا.

٩٤ - وبلغ حجم ونطاق صور الاعتداء على الأطفال على شبكة الإنترنت مستوى لم يسبق له مثيل، مع حيازة عدد كبير من مرتكبي هذا الجرم ملايين من هذه الصور. وتيسّر هذا نتيجة انتشار الهواتف المحمولة "الذكية"، في الوقت الذي تتيح فيه الشبكات المشفرة لمرتكبي الجرائم الجنسية تبادل مواد الاعتداءات الجنسية على الأطفال بدون أن يُكتشفوا، مما يضيف تحديات إضافية إلى التحقيقات الجنائية والمحاكمات.

٩٥ - ويفاقم أيضا تطور السياحة وتكنولوجيا المعلومات من تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي، بسبل منها زيادة تيسير سبل وصول السياح إلى المناطق النائية. وثمة اتجاه ناشئ آخر هو الاستخدام المتزايد للبث الحي بالفيديو للاعتداءات الجنسية على الأطفال، مما يتيح للأسر، التي يتوافر لها سبيل رخيص للوصول إلى الإنترنت ومعدات حاسوبية يقدمها الجناة المسافرون، كسب أموال عن طريق بث لقطات بالفيديو لأطفالهم الصغار جدا. وهناك أيضا زيادة في حالات الأطفال الذين يتعرضون للإغراء بالمال أو بالهدايا من جانب المجرمين المستغلين الذين يغرون الأطفال بتبادل صورهم.

٩٦ - وغالبا ما يكون الضحايا صغار السن هدفا لهذه الممارسات. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شهدت الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ زيادة قدرها ٧٠ في المائة في مواد الاعتداءات الجنسية على الأطفال ركزت على الفتيات دون سن العاشرة، كما أن مواد الاعتداءات على أطفال أقل من ثلاث سنوات أو رضع ليست غير مألوفة. وما أن تعرض صور الاعتداءات على الأطفال على الإنترنت، فيمكن تداولها إلى أجل غير مسمى، وتدمم بالإضافة إلى ذلك خطر الإضرار بالضحايا. ويفاقم تداول هذه الصور عملية إضفاء مظهر جنسي بشكل مبالغ فيه على الأطفال، الأمر الذي يؤجج بدوره الطلب على مواد الاعتداءات الجنسية.

٩٧ - التواصل بشكل غير مقبول والاستمالة عبر الإنترنت - ييسر عدم الكشف عن الهوية في كثير من عمليات التفاعل على الإنترنت المقترن بانعدام الإحياء الاجتماعية التي تميز التفاعل المباشر، تودد البالغين غير المقبول إلى الأطفال عبر الإنترنت. وتجري استمالة الأطفال عندما ينطوي الاتصال بالأطفال عبر الإنترنت على سلوك متعمد يهدف إلى كسب ثقتهم وتعاونهم بهدف استدراجهم لممارسة سلوك جنسي.

٩٨ - التسلط عبر الإنترنت - يمكن أن يشمل التسلط عبر الإنترنت نشر شائعات، أو نشر معلومات كاذبة أو رسائل كريهة، أو تعليقات أو صور فوتوغرافية محرجة، أو استبعاد شخص ما من شبكات التواصل على الإنترنت. ونظرا لأنه غالبا ما ينتج عن تواصل مباشر في المدرسة أو في بيئات اجتماعية أخرى، فيمكن أن يسبب ضررا بالغا،

حيث أنه يمكن أن يؤثر على الطفل الضحية في أي وقت، ويبلغ بسرعة جمهورا واسع النطاق للغاية.

٩٩ - التعري - أصبح إرسال نصوص أو صور ذاتية فاضحة عن طريق الهواتف المحمولة أو نظام الرسائل الفوري، وهي الطريقة المعروفة باسم "الرسائل الجنسية" ("sexting")، ممارسة واسعة الانتشار. ونتيجة لضغط الأقران أو كجزء من التواصل على الإنترنت، هناك خطر حقيقي من أن تقع هذه المواد في أيدي الخطأ، وتستخدم للتحرش بالشباب أو ابتزازهم لدفعهم للمشاركة في سلوك آخر مخوف بالمخاطر. ووفقا لما ذكرته مؤسسة رصد الإنترنت، فإن ما يصل إلى ٨٨ في المائة من المحتوى الذاتي الفاضح جنسيا، قد أُخذ من موقعه الأصلي وتم تحميله على مواقع أخرى على الإنترنت.

١٠٠ - الشواغل الأخرى - يمكن أن يتسبب السلوك الذي يتسم بهوس الإنترنت، أو الإفراط في استخدام الإنترنت في آثار ضارة بصحة الأطفال ومهاراتهم الاجتماعية. وقد يقترن هذا، في بعض الأحيان، بإدمان المقامرة أو الألعاب على الإنترنت، التي غالبا ما تكون عنيفة وغير ملائمة للمرحلة العمرية. ويمكن أيضا أن تتعرض تجمعات المقامرة على الإنترنت للاستغلال من جانب مشتهي الأطفال الساعين للتواصل مع الأطفال، أو من جانب هواة التسلط الذين يستخدمونها كمنبر لممارسة سلوكهم المسيء.

١٠١ - وقد يقوم الأطفال أيضا بالشراء عبر الإنترنت، وإبرام اتفاقات، والتوقيع على خدمات بأقساط وغير ذلك من أشكال المدفوعات بدون إشراك آبائهم أو من يرعاهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعرض الأطفال إلى الاحتيال عبر الإنترنت وإلى فيروساتها وإلى مخاطر أخرى قد تهدد خصوصيتهم وسلامتهم وتلحق الضرر بحواسيبهم وأجهزتهم.

١٠٢ - وثمة شاغل ناشئ آخر هو ارتباط الأطفال والمراهقين بجرائم الفضاء الإلكتروني. ويمكن أن يشمل ذلك مشاركة الشباب في الاحتيال المالي المتصل بالحاسوب، أو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تيسير سلوك غير مشروع، الأمر الذي يمكن أن يسفر عن تعرضهم أو تعرض آخرين للعنف. وعلى سبيل المثال، ففي سياق عصابات الشباب، يمكن أن يصبح تبادل الصور الجنسية على الهواتف المحمولة "عملة" في يد أعضاء العصابات، ويمكن أن تستخدم الهواتف المحمولة لممارسة السيطرة على الآخرين وارتكاب أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. ومع تزايد انخراط عصابات الجريمة المنظمة في أنشطة الفضاء الإلكتروني، هناك خطر حقيقي لأن ينجر الشباب إلى الأنشطة الإجرامية على الإنترنت، يحفزهم في ذلك التباهي، وتجتذبهم الوعود بتحقيق مكاسب اقتصادية، أو تحت التهديد أو الإكراه.

برنامج متعدد الأوجه للحد من مخاطر الإنترنت وإطلاق إمكانات الأطفال

١٠٣ - يكمن التحدي المتمثل في تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للأطفال على الإنترنت في الاستجابات التي تحقق التوازن المناسب بين ضمان استفادة الأطفال من الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتأمين الحماية اللازمة لهم.

١٠٤ - وتتطلب حماية الأطفال على شبكة الإنترنت جهوداً وقائية متضافرة متعددة الأبعاد، والكشف الفعال عن الجرائم والإبلاغ عنها ومقاضاتها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك تعافيهم وإعادة إدماجهم. وتعتبر السلطات الوطنية والأسر والمدارس والمجتمع المدني وقطاع الشركات جهات فاعلة أساسية في هذه العملية، ويكمن تمكين الأطفال والمساهمة الفعالة في حمايتهم في صميم هذه الجهود.

١٠٥ - ويعد تعزيز التقدم المحرز في هذا المجال السريع التغير أمراً بالغ الأهمية في اتباع برنامج متعدد الأوجه مع التركيز بصفة خاصة على الأبعاد الوارد وصفها أدناه.

تمكين الأطفال

١٠٦ - يجب أن تعترف أي مبادرات بشأن السلامة على الإنترنت تستهدف الأطفال، والمراهقين بصفة خاصة، بدورهم البالغ الأهمية في هذه العملية. ويتقن الأطفال بلا عناء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولكنهم في حاجة إلى اكتساب المهارات والثقة، وإلى أن يشعروا بالاطمئنان عندما يستكشفون حدود العالم الرقمي، وعندما يتصدون لمسائل مثيرة للاهتمام.

١٠٧ - ووفقاً لما أكدته الشباب في مؤتمر القمة العالمي للشباب لعام ٢٠١٣، الذي دعا إلى عقده الاتحاد الدولي للاتصالات، فبدلاً من مجرد الاكتفاء بمحاولة تجنب أخطار الإنترنت، من المهم أن تحري تنمية قدرات الأطفال كمواطنين مسؤولين عند استخدام التكنولوجيا الرقمية؛ وتعزيز القيم والمهارات الحياتية المتينة، بما في ذلك الإحساس القوي بالمسؤولية والاحترام والاهتمام بالآخرين. وبدلاً من تقييد الفضول الطبيعي للأطفال وروح الابتكار لديهم خوفاً عليهم من مواجهة مخاطر الإنترنت، فإن من الأهمية بمكان الاستفادة من سعة حيلة الأطفال وتعزيز قدرتهم على المجابهة عند استكشاف إمكانيات شبكة الإنترنت.

١٠٨ - ومن العوامل البالغة الأهمية لتحقيق هذا الهدف، وجود بيئة أسرية إيجابية توفر الرعاية والحماية، ومجتمع داعم، وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات ذات الصلة الملائمة للأطفال، بما في ذلك الإبلاغ عن الانتهاكات عبر الإنترنت، فضلاً عن القدرات المتطورة للأطفال أنفسهم.

تقديم الدعم للوالدين والقائمين بالرعاية

١٠٩ - يؤدي وجود آباء وقائمين بالرعاية مستنيرين ومنغمسين مع الأطفال في تزويدهم بالدعم والمشورة في استخدام الإنترنت واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى فتح أبواب أكثر أمنا لتجربة التعامل مع الإنترنت. ويقلل الدور الوسيط الفعال للوالدين من المخاطر دون أن يحد من مهارات الأطفال وفرصهم. فتكريسهم وقت لكي يتصفحوا مع آبائهم عالم الفضاء الإلكتروني، وإرشاد وطمأنة أطفالهم، ووضع قواعد ملائمة للمراحل العمرية المختلفة بشأن السلوك على الإنترنت تعد أبعادا بالغة الأهمية لهذه العملية. ويحظى بنفس القدر من الأهمية، توعية الأطفال بمخاطر الإنترنت وتوفير التوجيه بشأن سبل التصدي لها عند وقوعها.

١١٠ - ولكن يتعين لكي يتحقق ذلك تقديم الدعم والمشورة للآباء والقائمين بالرعاية، لتقليل جزعهم من عالم الإنترنت وإكسابهم فهم له، ولكيفية عمل الأطفال في هذه البيئة، والمخاطر التي قد يصادفونها، والضرر الذي يترتب على ذلك، بل والأهم، أكثر الطرق فعالية للتصدي وتطوير قدرة الأطفال على المواجهة.

الاستفادة من إمكانيات المدارس

١١١ - تتمتع المدارس بإمكانية فريدة على تعزيز السلوك غير العنيف، ودعم تغيير المواقف التي تغض الطرف عن العنف. فمن خلال التعليم الجيد، يمكن أن يكتسب الأطفال مهارات وقدرات لتصفح الإنترنت بخطى واثقة، ولكي يتجنبوا المخاطر ويتصدوا لها، ولكي يصبحوا مواطنين ملمين إلماما جيدا بالتكنولوجيا الرقمية ومسؤولين. ويشمل هذا تشجيع الاستخدام الابتكاري والنقدي والمأمون للإنترنت، ومنع وقوع أحداث عنيفة عبر الإنترنت ومواجهتها، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، حتى وإن لم ينشأ أصلا في البيئة المدرسية.

١١٢ - ويمكن لتعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية في المدارس أن يدعم أيضا الجهود الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للأطفال ويضيق الفجوة الرقمية التي تؤثر على أضعف فئات الأطفال، الذين ستقل غير ذلك إمكانية تمتعهم بفوائد التكنولوجيات الجديدة أو الحصول على المعلومات التي تعزز الاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت.

١١٣ - ويمكن للمدارس ولا سيما في المناطق النائية، أن تصبح جسرا بين منزل الطفل ومجتمعه، في بيئة يجتمع فيها الطلاب والآباء وغيرهم من أفراد المجتمع المحلي لاكتساب إلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب الثقة، والاستفادة من التدريب القائم على تكنولوجيات

المعلومات والاتصالات على المهارات الحياتية، والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، ومباشرة الأعمال الحرة.

١١٤ - وتتوقف هذه العملية، مع ذلك، بقدر كبير على مدى فهم المعلمين أنفسهم لبيئة الإنترنت، واستفادتهم من المهارات والتدريب اللازمين لتقديم المشورة والإرشاد للأطفال والشباب وتمكينهم، وتحديد الدلائل المبكرة لإساءة المعاملة والإبلاغ ومتابعة تلك الحالات بطريقة أخلاقية مراعية للطفل. وهذا مجال تلزمه استثمارات ضخمة.

توحيد الجهود مع المجتمع المدني

١١٥ - كان التعاون، في العديد من البلدان، مع منظمات المجتمع المدني حاسماً في توسيع نطاق الإلمام بالإنترنت وسلامة استعمالها، ولا سيما بين الأطفال وأسرهم؛ وفي توعية الأطفال وتعزيز استخدامهم للتكنولوجيا الرقمية كمواطنين مسؤولين؛ وتعزيز مواجهة الضرر عند ارتكابه، فضلاً عن استخلاص تحارب الأطفال ومخاوفهم وتوقعاتهم وسلوكهم على شبكة الإنترنت من خلال استقصاءات أجريت مع الشباب. وفي المقابل، أعطت هذه الجهود دفعة للأطفال للقيام بجهود هامة في مجالي الدعوة والعمل.

١١٦ - ومن خلال تقديم المعلومات وبناء القدرات والمبادرات البحثية؛ وتشغيل خطوط المساعدة وتقديم الدعم للأطفال الضحايا، وكذلك من خلال المشاركة في إصلاح السياسات والتشريعات، كان الشركاء من المجتمع المدني مساهمون لهم أهمية حاسمة في الجهود الوطنية والدولية الساعية إلى إقامة بيئة آمنة للأطفال على الإنترنت.

توطيد الشراكات مع قطاع الشركات

١١٧ - يعد قطاع الشركات محركاً أساسياً للمجتمعات والاقتصادات ويمكنه أن يساهم مساهمة فعالة في منع العنف، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد وضمان الحماية للأطفال على الإنترنت. ويكتسب هذا أهمية خاصة، لأن خدمات القطاع أو منتجاته يمكن أن تُستخدَم في تعريض الأطفال للإيذاء على الإنترنت، بما في ذلك المحتوى العنيف، أو التسلط عبر الإنترنت، أو الرسائل الجنسية، أو الاستمالة، أو الاعتداء الجنسي.

١١٨ - وتتيح المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٥)، وحقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية^(١٦)، جنباً إلى جنب مع التعليق العام للجنة حقوق

(١٥) www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf

(١٦) www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/CRBP/Childrens_rights_and_Business_Principles.pdf

الطفل بشأن التزامات الدول في ما يتعلق بأثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، إطارا هاما لتوجيه العمل في هذا المجال، يعالج مسألة سلامة الأطفال ومنع خطر الضرر أو الإيذاء أو الاستغلال. وتشكل المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعدة من أجل الصناعة بشأن حماية الطفل على الإنترنت مرجعا سليما لتعزيز الاستخدام الإيجابي لشبكة الإنترنت وآليات الإبلاغ والشكاوى؛ وتشجع تقديم توعية وتعليم آمنين وملائمين للمراحل العمرية إلى الأطفال والآباء والمعلمين. وفي هذا المجال، رسخت مبادرات التنظيم الذاتي أقدامها بنفس القدر. وبالمثل، تقوم منابر استراتيجية، مثل المنتدى العالمي للأطفال، بتجميع الشركات الرائدة بصورة دورية من أجل تعزيز حقوق الطفل وتعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت^(١٧).

١١٩ - وتلزم، مع ذلك، أدوات أكثر اتساقا للحماية، تشمل التصدي للمواد التي تنتهك الطفل جنسيا، واحتوى الضار بالأطفال، والتحقق من العمر، وتوجيه إرشادات بشأن سلامة الطفل إلى الأطفال والآباء. ولهذا الغرض، أُطلق ائتلاف المسؤولين التنفيذيين للشركات الرائدة في عام ٢٠١١، لتعزيز تحسين شبكة الإنترنت وجعلها أكثر أمانا للأطفال.

١٢٠ - وهذه التطورات وإن كانت واعدة، فيظل من الضروري في هذا العالم السريع التغير مواصلة التنفيذ الفعال، والتقييم الدوري، ومواصلة تحسين هذا الإطار، لتأمين سلامة الأطفال والاستفادة كذلك من الإمكانيات التي يتيحها العالم الرقمي.

الاستناد إلى مساءلة الدول في تأمين حماية الأطفال على شبكة الإنترنت

١٢١ - تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن إعمال حقوق الطفل. ويشمل ذلك منع العنف وحماية الطفل على الإنترنت.

١٢٢ - واستفادة من العملية الهامة لتنفيذ توصيات الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال، ينبغي إدماج الخطة الرقمية المتعلقة بالأطفال كعنصر أساسي في أطر السياسات الوطنية الشاملة والجيدة التنسيق والمزودة بموارد كافية لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وعلى النحو المبين أعلاه، فلكي تكون هذه الخطة فعالة، فإنها تستلزم مشاركة جميع أصحاب الشأن، ويجب أن تستنير بآراء وخبرات الأطفال والشباب على الإنترنت، بمن في ذلك من تعرضوا للإيذاء.

(١٧) CRC/C/GC/16.

١٢٣ - وتمثل التشريعات الوطنية عنصرا رئيسيا من عناصر هذه العملية. وفي الواقع، فإنه لا غنى عن التشريعات لتمكين الأطفال من الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتمتع بالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية بدون تمييز من أي نوع. والقانون مهم أيضا لحظر كل أشكال العنف في جميع البيئات، بما في ذلك الفضاء الإلكتروني. ويكفل القانون الحماية للأطفال، ويزودهم بسبل الانتصاف الفعالة والتعافي وإعادة الإدماج، لمواجهة الضرر أو الإيذاء أو الاستغلال عبر الإنترنت؛ وينشئ آليات وإجراءات مراعية للطفل لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، فضلا عن آليات لمكافحة الإفلات من العقاب.

١٢٤ - وعلى الرغم من مرونة التشريعات من أجل تفادي تحديثها بشكل مستمر، فيتعين أن تبعث التشريعات برسالة واضحة تحظر جميع مظاهر العنف؛ ولا بد أن تعالج الثغرات المرتبطة بالشواغل المستجدة، بما في ذلك الأشكال الجديدة للاعتداء على شبكة الإنترنت، مثل الاستمالة، وأن تضع إجراءات جنائية إجرائية لتيسير التحقيق والملاحقة القضائية.

١٢٥ - وتتسم مساءلة الدول بنفس القدر من الأهمية في وضع إطار تنظيمي واضح للأنشطة التي تضطلع بها الشركات، وفي دعم الأعمال لكي تفي بمسؤولياتها في صون حقوق الطفل، في جميع عملياتها، في الداخل والخارج.

١٢٦ - ولتعزيز تنفيذ القانون، ينبغي أن يستفيد الاختصاصيون العاملون مع الأطفال ومن أجلهم، ومن بينهم المعلمون وموظفو إنفاذ القوانين، من مبادرات بناء القدرات من أجل اكتساب المهارات والخبرات اللازمة لدعم إلمام الأطفال بالتكنولوجيا الرقمية، وتنبية الأطفال إلى المخاطر التي قد يواجهونها على الإنترنت، والتعرف على الدلائل المبكرة للإساءات والخطوات اللازمة للتصدي لها بطريقة أخلاقية مراعية للطفل.

١٢٧ - وبالمثل، فمن المهم تعزيز الوعي وتزويد الأطفال والآباء والقائمين بالرعاية بالمهارات اللازمة لتمكينهم من التماس الفرص، ومنع الأضرار المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارتها. ويعد تحقيق التوازن بين تمكين الأطفال وحمايتهم أمرا بالغ الأهمية، وينبغي ألا تعرقل استراتيجيات الحد من المخاطر فرص الأطفال في استخدام الإنترنت أو تعلّمهم مواجهة هذه المخاطر.

١٢٨ - وتعد أيضا البيانات والبحوث أمرا جوهريا. وأجريت على مدى السنوات الماضية دراسات هامة عن سلامة الأطفال والمخاطر على الإنترنت. ولكن تلزم في هذا المجال السريع التغير أدلة سليمة تستنير بها القوانين والسياسات والإجراءات؛ ومن الأهمية بمكان اكتساب فهم أعمق لمهارات الأطفال وممارساتهم واهتماماتهم المتطورة. ويتعين معالجة الفجوات المعرفية. وفي الواقع، فغالبا ما تركز الدراسات على المشاكل والشواغل، وبدرجة أقل على

الفرص التي تتيحها الإنترنت، والعواقب المترتبة على المخاطر على الأجل الطويل. وبالمثل، أُجري عدد قليل من الدراسات في بلدان في الجنوب، ولا يعرف سوى التمرير اليسير عن كيفية تعامل الأطفال الصغار جدا مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذه هي المجالات التي شهدت تغيرا أسرع، والتي كان الاحتياج إلى تقليل المخاطر ملموسا فيها على وجه الخصوص.

رابعاً - التطلع إلى المستقبل

١٢٩ - خلال العام الماضي، واصلت الممثلة الخاصة أعمال الدعوة التي تقوم بها على الصعيد العالمي مع الشركاء الاستراتيجيين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وعملت كحلقة وصل واضطلعت بدور حافز على العمل في سائر المناطق والقطاعات والبيئات، التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال، مشجعةً على حماية الأطفال من العنف باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان.

١٣٠ - ويعرض هذا التقرير لمحة عامة عن المبادرات الاستراتيجية التي وضعتها الممثلة الخاصة لدفع عجلة التقدم في تنفيذ توصيات الدراسة. وقد ساعدت تلك المبادرات على مواصلة تعزيز الالتزامات عبر الإقليمية بحماية الأطفال من العنف، وتدعيم الدعوة والإجراءات القانونية والسياساتية على الصعيد الوطني الرامية إلى منع العنف والقضاء عليه.

١٣١ - وستواصل الممثلة الخاصة تعبئة الدعم لتعزيز هذه الجهود الهامة، وستتصدى لمجالات الاهتمام ذات الأولوية. ويشمل ذلك العنف ضد الأطفال باعتباره شاغلا قائما بذاته في خطة التنمية العالمية، ومنع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة، وحماية الأطفال والمراهقين المتأثرين بالعنف الأهلي والعنف المسلح والجريمة المنظمة.

١٣٢ - وتتطلع الممثلة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على المضى في تعزيز هذه الخطة، وبناء عالم لا مكان فيه للعنف.